قلد عددا من القدامى رتبهم الجديدة

الغانم استقبل الدفعة الجديدة من ضباط حرس المجلس

الغانم يستقبل الدفعة الجديدة من ضباط حرس المجلس

الغانم يقلد عددا من ضباط حرس المجلس رتبهم الجديدة

استقبل رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم في مكتبه أمس الدفعة الجديدة من ضباط حرس مجلس الأمة.

وأعرب الغانم خلال اللقاء عن تهنئته للدفعة بالانضمام إلى حرس المجلس، مؤكدا لهم ضرورة عكس الصورة الإيجابية المعهودة عن حرس المجلس في انضباطهم واحترافيتهم وحسن تعاملهم مع زوار وضيوف المجلس.

وحضر اللقاء الأمين العام المساعد لشؤون حرس المجلس اللواء خالد الوقيت، ومدير إدارة الشؤون الأمنية العقيد بدر المطوع.

من جهة أخرى قلد الغانم عددا من ضباط حرس المجلس رتبهم الجديدة وذلك بعد صدور قرار ترقيتهم من رتبة ملازم أول إلى رتبة نقيب.

وهنأ الغانم النقباء عبدالله الشهاب، وعبدالرزاق الزيد، ومشعل الثاقب، وعبدالمحسن العجيل العسكر، على ترقيتهم متمنيا لهم دوام التوفيق والنجاح.

وحضر التقليد الأمين العام المساعد لشؤون حرس مجلس الأمة اللواء خالد الوقيت، ومدير إدارة الشؤون الأمنية العقيد بدر المطوع.

13 نائبا تقدموا لعقدها الأحد المقبل

جدل نيابي حول طلب «جلسة خاصة» عن «صندوق الجيش»

الشاهين : «مستحقة» لمناقشة التجاوزات وحماية للأموال العامة وصيانة للوظائف

الوسمي : لا يجوز أن تتضمن استدعاء لشاهد أو فحصا لدليل لأن الدعوى معروضة وقائمة أمام القضاء

مهلهل المضف والحميدي يقترحان إلغاء «محاكمة الوزراء»: في القانون.. جميع الناس سواسية بالحقوق والواجبات

أسامة الشاهين

عبيد الوسمي

مهلهل المضف

بدر الحميدي

تقدم 13 نائباً أمس بطلب عقد جلسة خاصة يوم الأحد المقبل، لمناقشة مخالفات صندوق الجيش، على أن تتم دعوة الشيخ حمد صباح الأحمد ووزير الديوان الأميري الشيخ محمد العبدالله والوزير السابق لشؤون الديوان الأميري الشيخ علي الجراح لسماع شهادتهم، وديوان المحاسبة لمناقشته في التقرير الذي رفعه لمجلس الأمة.

والنواب الموقعون على طلب الجلسة الخاصة هم: محمد المطير، فارس العتيبي، الصيفي الصيفي، خالد المونس، مبارك الحجرف، مهند الساير، عبدالله المضف، ثامر السويط، مرزوق الخليفة، صالح المطيري، أسامة المناور، حسن جوهر وعبدالكريم الكندري.

في هذا الإطار قال النائب أسامة الشاهين إن عقد جلسة خاصة، يوم الأحد المقبل، لنقاش تجاوزات صندوق الجيش مستحق، حماية للأموال العامة وصيانة للوظائف العامة.

وأكد الشاهين دعمه للطلب، موضحا «كنت مع النائبين الموزري وبدر الملا في اجتماع اللجنة المالية حين تقديم الطلب»، محييا النواب النوّاب «على طلبهم الدستوري».

من جهته أكد النائب الدكتور عبيد الوسمي أن تقديم عدد من النواب لطلب عقد جلسة خاصة طلب مستحق، لكنه اعتبر أنه «لا يجوز ان يتضمن الطلب استدعاءً لشاهد ولا فحصاً لدليل لأن الدعوى معروضة وقائمة امام القضاء».

وقال: «تصحيحاً لهذا الوضع سأتقدم بطلب عقد جلسة خاصة لاستيضاح طبيعة الاجراءات المتخذة من الحكومة وماهيتها وتقدير مدى جديتها ومناقشة آثارها».

على صعيد متصل قدم النائب مهلهل المضف اقتراحاً بقانون لإلغاء القانون رقم 88 لسنة 1995 بشأن محاكمة الوزراء، داعيا إلى عدم التمييز بين الوزراء وبقية أفراد الشعب خصوصا أن الوزير من الشعب ويستوجب محاكمته مثلما يحاكم الجميع ويخضع لكل القوانين فلا موجب لمحاكمته بقانون خاص به أو بمنصبه.

وقال: استنادا إلى نص المادتين رقمي «1109109» من الدستور أتقدم بالاقتراح بالقانون المرفق في شأن «إلغاء القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء الصادر بتاريخ 1995/9/6 وتعديلاته».

وتوجز الأسباب الموجبة للاقتراح بإلغاء القانون المشار إليه هو أن الأصل لا يستدعي تشريع لمحاكمة جزائية لفئة قيادية بذاتها وصياغة قانون خاصة بها تضمن إجراءات استثنائية لا تجد في الدستور مسوغ أو غطاء لها حيث أن المساواة دعامة أساسية للمجتمع وأن الوظيفة العامة بمثابة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، وأن جميع الناس سواسية ومتساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة الأمر الذي يستوجب إلغاءه لعدم الحاجة إليه في ظل وجود القانون رقم «16» لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء و القوانين المعدلة له وأحكام القانون رقم «17» لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له والقانون رقم «106» لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقانون رقم «23» لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين والقانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

بدوره أعلن النائب بدر الحميدي عن تقدمه باقتراح بقانون بإلغاء القانون رقم 88 لسنة 1995 بشأن محاكمة الوزراء، وإحالة قضاياهم إلى المحاكم المختصة ، وتشكيل لجنة لمتابعة المطالبات والتسويات المالية التي تضم أيا من الوزراء السابقين أو الحاليين والمشتركين معهم وإجراءات استردادها.

ونص الاقتراح على ما يلي:

مادة أولى: يلغى القانون رقم 88 لسنة 1995 المشار إليه وتحال جميع الشكاوى والبلاغات والقضايا المنظورة أمام المحكمة بحالتها إلى المحاكم المختصة في الوقائع المحددة لكل منها ما لم يكن قد أغلق باب المرافعة فيها تستمر المحكمة في نظرها إلى إصدار الحكم فيها وكذلك المقيدة أمام لجنة التحقيق بالمحكمة بحالها إلى النيابة العامة المختصة وتتخذ كل جهة اختصاصاتها بشأن كل منها وفقا للقوانين واللوائح المنظمة لها.

مادة ثانية: ينقل العاملون كافة بها إلى الوظائف المناظرة لهم في وزارة العدل بذات درجاتهم وحقوقهم الوظيفية.

مادة ثالثة: تشكل بمرسوم بمجلس الوزراء لجنة خاصة تضم ممثلين من وزارة الخارجية – الداخلية – الدفاع – المالية – إدارة الفتوى والتشريع تتولى متابعة المطالبات والتسويات المالية التي تضم أيا من الوزراء السابقين أو الحاليين والمشتركين معهم وإجراءات استردادها بالدول المختلفة وفقاً للإجراءات القضائية والدبلوماسية لاستردادها كحقوق مالية تندرج ضمن المال العام للدولة وأيا كان سندها أو مصدر اعتمادها.

وتوافي اللجنة كلا من مجلس الأمة ومجلس الوزراء بتقارير دورية كل ثلاثة أشهر بماهية الإجراءات التي اتبعت ونتائج أعمالها في استرداد هذه الأموال بأي من الدول أو الأشخاص العامة أو الخاصة ذوي الصلة به الحصول عليها أو حيازتها.

مادة رابعة: يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة الخامسة: يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة سادسة : على رئيس مجلس الوزراء والوزراء –كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون من تاريخ نفاذه.

ونصت المذكرة الإيضاحية على أن الدستور الكويتي صدر متضمنا إرساء دعائم الحكم الديمقراطي وفق صحيح مبادئه متوجا بأحكام الشريعة الإسلامية بالنص على أن الناس سواسية لا فضل لأحدهم إلا بالعمل ومبادئ العدالة بأن الجميع أمام القانون سواء.

وتلاقت تلك المعاني في نص الدستور بالمادة 7 العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع والناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم في ذلك «المادة 29» وحددت أحكامها في المادة «162» شرف القضاء ونزاهة القضاء وعدلهم أساس الملك وضمان للحقوق والحريات.

ولذلك جاءت المادة «164» في شأن ترتيب المحاكم على اختلاف أنواعها ومن هذا السند صدر القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء مقصوراً بلجنة التحقيق به والمحكمة المختصة بمحاكمة الوزراء.

وبالبناء على ما تبين من تطبيق أحكامه منذ صدوره إلى الآن عدم الحاجة إلى منح ميزة في محاكمة خاصة بإجراءات خاصة لأي من القضايا التي يكون عضواً أو مشتركاً فيها أي من الوزراء بالوزارة أو تلك التي تكتشف بعد تركهم المنصب الوزاري.

وإزاء عدم وجود المبرر لهذا الإختصاص والمعقود أصلاً للمحاكم على اختلاف درجاتها ونوعها واختصاصها كان من الملائم أن تجري مسألة ومحاكمة أي من الوزراء فيما ينسب إليهم من جرائم أمام ذات جهات التحقيق والمحاكم التي ينعقد لها الاختصاص بذلك.

ولهذا وعلاجا للكثير من الآثار السلبية التي نجمت عن تطبيق نظام قضائي خاص بالوزراء أن يلغى القانون رقم 88 لسنة 1995 المشار إليه وعودة كامل الاختصاصات المدرجة به للجهات التحقيق والمحاكم المختصة في النظام القضائي المحدد بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء، وهو ما جرى النص عليها في المادة الأولى من الاقتراح مع حفظ حقوق العاملين بلجنة التحقيق ومحاكمة الوزراء من الموظفين والعاملين بنقلهم بذات درجاتهم وحقوقهم الوظيفية إلى وزارة العدل «مادة ثانية».

وجاءت المادة الثالثة للحفاظ على المال الذي استظهر أن غالب القضايا التي نظرت أو مازالت منظورة أمام لجنة التحقيق أو المحكمة المختصة وتقدر بمئات الملايين مازالت لدى الجهات بالبنوك والهيئات أو خصصت أو منحت أو صدرت بأسماء أشخاص عامة كانت أو اعتبارية والعمل على استردادها باعتبارها أموالاً عامة بحكم القانون رقم 1 لسنة 1990 في شأن حماية الأموال العامة.

ونصت المواد الثالثة والرابعة والخامسة على الأحكام التنفيذية للقانون.